مادة ١٧ — تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة اذا كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة وبراتب أو أجر لا يجاوز ثمانمائة جنيه .

فاذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب اتباع جميع الاجراءات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٨ — يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على اسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم .

مادة ١٩ — الموظفون المعينون الآن بعقود يعاملون بموجب عقودهم الى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد استخدام موظف أجنبي تجرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — تجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التى لا يسمح نظامها الدولى بتطبيقها عليها .

مادة ٢١ — يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على ما يعرضه وزير المالية وبعد أخذ رأى لجنة الموظفين الأجانب وينشر هذا التفسير فى الجريدة الرسمية ويكون له قيمة التفسير التشريعى وقوة الالزام .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال المشار اليهم فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣

ومع ذلك لا يجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقا لأحكام هذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢٣ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعليهم إصدار القرارات التى يقتضيها هذا التنفيذ .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

أنيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)

على شاهر

وزير الأشغال العمومية حافظ حسن	وزير الحقانية والأوقاف أحمد على
وزير المواصلات والتجارة والصناعة حسن صبرى	وزير المعارف العمومية محمد على علوبه
وزير الحربية والبحرية على صدقى	وزير الزراعة صادق لوعبه
وزير المالية أحمد عبد الوهاب	

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ اعتماد إضافى قدره ٤٠٤٤٠٣ جنيهات (أربعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة جنيهات) حسب البيان الآتى :

القسم	الفرع	الباب	
٩	٨	٢	وزارة المالية — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى : الاعتماد ٢٦٧٦ جنيها .
١٢	٢	٢	وزارة الأشغال العمومية — الرى — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى : الاعتماد ٥٠,٠٠٠ جنيه .
١٢	٢	٣	وزارة الأشغال العمومية — الرى — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثالث : الاعتماد ٣٥٠,٠٠٠ جنيه .
١٥	٢	٢	وزارة الحربية والبحرية — مصلحة الحدود — تسوية التجاوز فى جملة اعتمادات الباب الثانى : الاعتماد ١٧٢٧ جنيها .

ويؤخذ هذا الاعتماد جزء منه قدره ٤٤٠٣ جنيهات من وفورات الميزانية والباقى وقدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٥ (٦ مايو سنة ١٩٣٦) .

أنيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ووزير الحقانية والأوقاف ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)

أحمد على — على شاهر

وزير المعارف العمومية محمد على علوبه	وزير الأشغال العمومية حافظ حسن
وزير المالية أحمد عبد الوهاب	وزير المواصلات والتجارة والصناعة حسن صبرى
وزير الحربية على صدقى	وزير الزراعة صادق لوعبه